

الخلاف

[67] دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (1). وأيضاً: روى جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرفة، ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر، وأيام منى كلها أيام ذبح " (2). وروى عن النبي عليه السلام أنه قال: " الضحايا إلى هلال المحرم " (3)، فالظاهر أن الوقت باق إلى هلال المحرم إلا ما أخرجه الدليل. مسألة 29: العقيقة سنة مؤكدة، وليست بواجبة. وبه قال الشافعي (4). وقال أبو حنيفة: غير مسنونة، ولا واجبة (5). وقال محمد: كانت واجبة في صدر الإسلام، ثم نسخت بالاضحية (6). = القاري 21: 147، وشرح فتح القدير 8: 73، والهداية 8: 73، وفتح الباري 10: 8، وبدائع الصنائع 5: 65، وحلية العلماء 3: 370، والمجموع 8: 390، والميزان الكبرى 2: 52. (1) من لا يحضره الفقيه 2: 291 حديث 1439، والتهذيب 5: 202 - 203 حديث 673 و 674، والاستبصار 2: 264 حديث 930 و 931. (2) مسند أحمد بن حنبل 4: 82، والسنن الكبرى 9: 295 و 296، ومجمع الزوائد 3: 251، و 4: 24 و 25 بتفاوت يسير في اللفظ. (3) السنن الكبرى 9: 297، وكنز العمال 5: 90 حديث 12192. (4) حلية العلماء 3: 383، والوجيز 2: 215، وكفاية الأخيار 2: 149، والمجموع 8: 426 و 429، والميزان الكبرى 2: 54، والبحر الزخار 5: 322، وفتح الباري 9: 588، وعمدة القاري 21: 83. (5) عمدة القاري 21: 83، وفتح الباري 9: 588، والمغني لابن قدامة 11: 120، والشرح الكبير 3: 593، وبداية المجتهد 1: 448، وحلية العلماء 3: 383، والميزان الكبرى 2: 54، والبحر الزخار 5: 323. (6) كتاب الآثار (مخطوط * 6 باب زكاة الجنين والعقيقة، وبدائع الصنائع 5: 69، وعمدة القاري 21: 83، وفتح الباري 9: 588، والبحر الزخار 5: 323.